

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتبار الأراضي

المملوكة للدولة المعروفة بتل المدائن أرضاً أثرية ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين

في ٢٠١٢/٦/٣٠ ، ٢٠١٥/١١/٢٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠٠٠

المشار إليه ، النص التالي :

« تُعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة المعروفة بتل المدائن

والبالغ مساحتها ١٠١ فدان و ٨ قراريط و ٥,٣ سهم ، الواقعة بناحية جنوب سهل الحسينية

بمنشأة أبو عمر - مركز الحسينية بمحافظة الشرقية ، والموضحة الحدود والمعالم بالملحوظة الإيضاحية

والخريطة المساحية المرفقتين » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بتعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠٠٠

بضم مساحة ٨٢ فداناً بتل المدائن - جنوب سهل الحسينية - محافظة الشرقية

ليكون بمساحة ١٠١ فدان و٨ قراريط و٣,٥ سهم

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية

بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك

قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن : «وفقاً لأحكام

القانون ، يشكل الأمين العام لجننتين برئاسته هما «اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ،

واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما

من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان

وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ،

وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ،

وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار)

والمطلوب إخضاعها» .

ويقع تل المدائن بناحية سهل الحسينية بمنشأة أبو عمر - مركز الحسينية - محافظة الشرقية ، وهو عبارة عن كوم أثري يرتفع عن سطح الأرض بحوالى ٢م عند أعلى نقطة فيه ينحدر تدريجياً إلى أن يصل ارتفاعه بنفس منسوب الأرض المجاورة والموقع متأثر بدرجة كبيرة بالرطوبة والأملاح نظراً لأن الموقع قديماً كانت تحيط به مياه بحيرة المنزلة قبل انحسارها لتصل إلى وصفها الحالى وهى ضمن الموقع التى سبق استبعادها من أعمال الاستصلاح ضمن مشروع جنوب سهل الحسينية وتنتشر على سطحه بقايا كسر الفخار والطوب الأحمر والتي ترجع إلى العصر اليونانى الرومانى .

وتبين على الطبيعة أن مسطح التل ١٠١ فدان و٨ قراريط و٣,٥ سهم وليس كما ذكر فى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨٠ لسنة ٢٠٠٠

وإذ وافقت اللجنة اللائمة للآثار المصرية بجلستها فى ٢٠١٢/٦/٣٠ ، ٢٠١٥/١١/٢٤

على التعديل وذلك طبقاً لمحاضر المعاينة فى ٢٠١١/٩/٦ ، ٢٠١٢/٤/٢٤

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار

وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢

والذى ينص على أنه : «تستبدل عبارتا (الوزير المختص بشئون الآثار)

و (الوزارة المختصة بشئون الآثار) بعبارتى (وزير الثقافة) و (وزارة الثقافة)

أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس

الأعلى للآثار» ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه
للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني



الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ مكرر (أ) في ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٧ ٧



